قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تحذف المواد ٨و٩و٨٧ من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٢ — يضاف إلى المادة السادسة من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه بند جديد (هـ) بالنص الآتى :

(هـ) شهادة من النقابة المهنية الخاصة بالطالب تدل على قيده بها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يختم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة للمهن الهندسية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة للمهن الهندسية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بنصوص المواد ٣ و ٧ بندى (١) و (٢) و ٨ و ٩ و ١١ و ١٥ و ١٦ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ و ٥٥ و ٥٩ و ٦١ و ٧١ و ٧٢ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه النصوص الآتية :

مادة ٣ — (١) يعتبر مهندسا فى حكم هذا القانون كل من حصل على دبلوم مدرسة الهندسة بالجيزة أو على درجة بكالوريوس فى الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة العليا " قسم العمارة " أو كلية الفنون الجميلة " قسم العمارة " أو على شهادة أخرى من الخارج تتفق وزارتا الأشغال العمومية والتربية والتعليم ومجلس النقابة على اعتبارها معادلة لإحدى الشهادات المذكورة ، أو من نجح فى امتحان معادلة يحدد نظامه وتوضع مناهجه بالاتفاق بين الوزارتين المذكورتين وتجريه إحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية .

(ب) ويعتبر مهندسا تحت التمرين كل من حصل على دبلوم مدرسة الهندسة التطبيقية العليا ، ويعد المهندس تحت التمرين مهندسا اذا مارس مدة خمس سنوات على الأقل بعد تخرجه أعمالا هندسية يعتبرها وزير الأشغال العمومية بعد أخذ رأى مجلس النقابة كافية لمنحه لقب مهندس .

(ج) ويعتبر مهندسا مساعدا كل من حصل على دبلوم الفنون والصناعات أو على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة " قسم العمارة " أو على شهادة هندسية من الخارج قبل العمل بهذا القانون تتفق وزارتا الأشغال العمومية والتربية والتعليم ومجلس النقابة على اعتبارها معادلة لأحد الدبلومين المذكورين .

ويعد المهندس المساعد مهندسا اذا كان قد اكتسب لقب مهندس بقرار وزارى قبل العمل بهذا القانون وكان عند منحه اللقب موظفا حكوميا فى الدرجة السادسة على الأقل ، أو اذا مارس مدة عشر سنوات على الأقل بعد تخرجه أعمالا هندسية يعتبرها وزير الأشغال العمومية بعد أخذ رأى مجلس النقابة كافية لمنحه لقب مهندس .

مادة ٧ — بند (١) اعتماد انتخاب أعضاء مجلس النقابة المنتخبين على الوجه المبين بالمادة ٨

بند (٢) انتخاب النقيب من بين أعضاء النقابة المشار إليهم فى المادة ٣ (١) الذين مارسوا المهنة مدة خمس عشرة سنة على الأقل بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين ، فاذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين الاثنين اللذين حصلا على أكثر الأصوات ، وعند تساويها يقترع بينهما ، ويكون انتخاب النقيب لمدة سنة واحدة ولا يجوز انتخابه لأكثر من سنتين متتاليتين .

وإذا انتخب النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة حل محله فى عضوية هذا المجلس العضو الذى حصل على أكثر الأصوات من الشعبة نفسها .

مادة ٨ — يكون مجلس النقابة من النقيب ومن أعضاء يمثلون الشعب ويجب أن يكون الجميع مصريين وينتخب الأعضاء كالآتى :

(١) فى كل من شعب الهندسة المدنية والهندسة المعمارية والهندسة الميكانيكية والهندسة الكهربائية ينتخب عضوان عن المهندسين المشار اليهم فى المادة ٣ (١) الذين مارسوا المهنة مدة خمس عشرة سنة على الأقل ، وعضو عن المهندسين المذكورين الذين مارسوا المهنة مدة أقل من خمس عشرة سنة وعضو عن المهندسين المشار اليهم فى المادة ٣ (ب) و(ج) .

(ب) فى شعبة الهندسة الكيميائية ينتخب عضوان عن المهندسين المشار اليهم فى المادة ٣ (أ) الذين مارسوا المهنة مدة خمس عشرة سنة على الأقل ، وعضو عن المهندسين المذكورين الذين مارسوا المهنة مدة أقل من خمس عشرة سنة .

(ج) فى شعبة هندسة صناعة الغزل والنسج ينتخب عضو عن المهندسين المشار اليهم فى المادة ٣ (أ) الذين مارسوا المهنة مدة خمس عشرة سنة على الأقل وعضو عن المهندسين المذكورين الذين مارسوا المهنة مدة أقل من خمس عشرة سنة وعضو عن المهندسين المشار اليهم فى المادة ٣ (ب) و (ج) .

(د) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة منهم عضو من كل من شعب الهندسة المعمارية والهندسة الميكانيكية والهندسة الكهربائية وعضوان من شعبة الهندسة المدنية ، على أن يكونوا جميعهم من المهندسين المشار اليهم فى المادة ٣ (أ) الذين مارسوا المهنة مدة خمس عشرة سنة على الأقل .

وتحدد الجمعية العمومية للنقابة كيفية تمثيل الشعب الأخرى فى مجلس النقابة .

مادة ٩ — تكون العضوية فى مجلس النقابة لمدة سنتين .

مادة ١١ — يرأس النقيب مجلس النقابة ويقوم بتمثيل النقابة أمام الجهات القضائية والإدارية وغيرها ، وفى حالة غيابه ينوب عنه أحد وكيل النقابة بحسب ترتيب سنهما وعند غيابهم جميعا تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سنا من المهندسين المشار اليهم فى المادة ٣ (أ) .

مادة ١٥ — يختص مجلس النقابة بما يأتى :

أولا — إعداد اللائحة الداخلية للنقابة وما يرى ادخاله عليها من التعديلات على أن تصدر بقرار من وزير الأشغال العمومية بعد موافقة الجمعية العمومية عليها .

ثانيا — تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

ثالثا — الاشراف على الأعمال الادارية والحسابات وتحصيل الرسوم .

رابعا — السعى فى حسم كل نزاع ينشأ بين الأعضاء أو بينهم وبين أصحاب الأعمال بسبب المهنة .

خامسا — العمل على حفظ كرامة المهنة ورفع شأنها .

سادسا — ابرام عقود عمل مشتركة باسم النقابة بعد موافقة الجمعية العمومية مع واحد أو أكثر من أصحاب الأعمال الذين يستخدمون أعضاء النقابة .

أو مع الغرف الصناعية التى ينتمى اليها أصحاب الأعمال . ويقوم النقيب بتنفيذ قرارات مجلس النقابة ويعاونه فى ذلك الوكيلان والسكرتير .

مادة ١٦ — لا تكون مداولات المجلس صحيحة الا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية الآراء ، فاذا تساوت الأصوات يرجح الرأى الذى منه الرئيس .

مادة ٢٦ — يقدم طالب القيد إلى مجلس النقابة بالشروط والاوضاع المبينة فى اللائحة الداخلية للنقابة مصحوبا برسم القيد وقدره (عشرة جنيهات) للمهندسين و (خمسة جنيهات) للمهندسين تحت التمرين والمهندسين المساعدين ، ولا يرد هذا الرسم بحال من الأحوال ، ويقرر المجلس قيد الطالب فى السجل بعد التحقق من توافر شروط القيد فيه .

وعلى المهندسين والمهندسين تحت التمرين والمهندسين المساعدين الذين لم يقيدوا أسماؤهم فى النقابة منذ تخرجهم أن يؤدوا الى النقابة ما يعادل قيمة الاشتراك السنوى من تاريخ تخرجهم أو من تاريخ انشاء النقابة أيهما أقرب الى تاريخ قيدهم .

ويجوز لمجلس النقابة أن يقرر تقسيط هذه القيمة للعضو لمدة أقصاها سنتان .

وكل مهندس تحت التمرين أو مهندس مساعد لم يقيد اسمه فى سجل النقابة فى ميعاد غايته تسعون يوما من تاريخ العمل بهذا القانون يسقط حقه فى طلب القيد .

مادة ٢٧ — للطالب أن يتظلم من القرار الصادر برفض طلب قيده وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ اعلانه بهذا القرار وأسبابه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وتفصل فى هذا التظلم لجنة تشكل من وزير الأشغال العمومية أو وكيل الوزارة أو أحد الوكلاء المساعدين الذى ينيبه عنه رئيسا وعضوية نقيب المهندسين أو من ينوب عنه وأحد أعضاء مجلس النقابة يختاره المتظلم ، ويكلف المتظلم بالحضور أمام اللجنة لسماع أقواله ، ويكون قرارها نهائيا .

ولا يجوز للطالب تجديد طلب القيد قبل مضى سنتين على الأقل من تاريخ اصدار القرار .

مادة ٣٠ — على كل عضو أن يؤدى الى النقابة خلال شهر يناير من كل سنة رسم اشتراك سنوى قدره ستة جنيهات تخصص أربعة منها لصندوق المعاشات والباقى لصندوق النقابة ، ويجوز للعضو أن يؤدى هذا الرسم على أقساط شهرية قيمة كل منها خمسمائة مليم .

وإذا لم يؤد الرسم فى الميعاد المحدد يكلف العضو بكتاب موصى عليه الأداء خلال شهر فاذا انقضت هذه المهلة ولم يقم بالأداء جاز لمجلس النقابة أن يقرر شطب اسمه من السجل وفى هذه الحالة لا تقبل طلب اعادة القيد الا بعد أداء رسوم الاشتراك المتأخرة علاوة على رسم القيد .

مادة ٥٥ — يتكون رأس مال هذا الصندوق من الموارد الآتية :

أولا — ما يكون متجمدا من رصيد الصندوق عند العمل بهذا القانون .

ثانيا — نصف رسوم القيد بالجدول .

ثالثا — ما يخصص للصندوق من الاشتراكات السنوية .

رابعا — التبرعات والوصايا الصادرة للصندوق وما يقرر من الموارد الأخرى .

خامسا — ما يحصله مجلس النقابة ثمنا لطابع دمغة ينشأ خصيصا لهذا الصندوق ويكون لصقه الزاميا على الأوراق والدفاتر بالفئات الآتية :

(ا) جميع الرسومات الهندسية التى يباشرها أو يوقعها عضو النقابة الا اذا كان قد باشرها أو وقعها بصفته موظفا عموميا .

(ب) أصول عقود الأعمال الهندسية وعقود التوريد عن أعمال هندسية أو صورها التى تطلب كمستند إذا كانت هذه العقود مبرمة مع المصالح الحكومية أو المؤسسات أو الأفراد .

مليم		جنيه
٥٠	للرسومات والعقود التى لا تزيد قيمتها على	١٠٠
٢٠٠	للرسومات والعقود التى تزيد قيمتها على ١٠٠ جنيه ولا تتجاوز	٥٠٠
٤٠٠	للرسومات والعقود التى تزيد قيمتها على ٥٠٠ جنيه ولا تتجاوز	١٠٠٠

وتزاد مائتا مليم عن كل ألف جنيه تزيد على الألف الأولى .

(ج) جميع الشكاوى التى تقدم لمجلس النقابة .

(د) طلبات تقدير الأتعاب المقدمة لمجلس النقابة .

مليم	جنيه
٢٠	— عن كل شكوى تقدم لمجلس النقابة .
٢٠٠	— عن طلبات التقدير التى لا تزيد على ١٠ جنيهات .
٥٠٠	— عن طلبات التقدير التى تزيد على ١٠ جنيهات ولا تتجاوز ٥٠ جنيها .
— ١	عن طلبات التقدير التى تزيد على ٥٠ جنيها ولا تتجاوز ١٠٠ جنيه .
— ٢	عن طلبات التقدير التى تزيد على ١٠٠ جنيه .

ولا تقبل المصالح والهيئات الحكومية أو الحرة أو الأفراد التعامل بالأوراق أو الدفاتر المذكورة إلا إذا كان ملصقا عليها طابع الدمغة المقرر

وتبين اللائحة الداخلية للنقابة طريقة تنظيم وتحصيل رسوم الدمغة المقررة فى هذه المادة كما تبين طريقة الإشراف على تحصيلها .

سادسا — ما تساهم به الحكومة سنويا فى هذا الصندوق .

سابعا — فوائد رصيد صندوق النقابة .

ثامنا — أرباح مطبوعات النقابة .

مادة ٥٩ — يكون للعضو الحق فى معاش أو إعانة بتوافر الشرطين الآتيين :

أولا — أن يكون قد أدى إلى النقابة رسم الاشتراك المستحق عليه ما لم يكن معفى من أدائه بقرار من مجلس النقابة .

ثانيا — أن يثبت عجزه صحيا من مزاولة المهنة بقرار من القومسيون الطبى العام .

وتنظم اللائحة الداخلية مقدار المعاش وكيفية صرفه .

مادة ٦١ — إذا توفى صاحب الحق فى المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى اقتضاء معاشات وتبين اللائحة الداخلية هؤلاء المستحقين وشروط استحقاقهم المعاش ومقداره وكيفية صرفه .

مادة ٧١ — يعين وزير الأشغال العمومية بقرار منه نوع وأقصى كمية من الأعمال الهندسية التى يجوز لكل من أعضاء النقابة مباشرتها وذلك بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

ويجوز للمهندسين تحت التمرين والمهندسين المساعدين أن يباشروا الأعمال الهندسية الخاصة بالمهندسين على أن يكون ذلك تحت إشرافهم .

ولا يجوز لغير أعضاء النقابة المقيدين فى السجل أن يباشروا من الأعمال الهندسية إلا ما يحدده لهم وزير الأشغال العمومية بقرار منه بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

مادة ٧٢ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه وبالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين :

أولا — كل من انتحل لقب مهندس أو مهندس تحت التمرين أو مهندس مساعد على خلاف هذا القانون .

ثانيا — كل من باشر عملا هندسيا ولم يكن مقيدا بالنقابة أو كان مقيدا بها ولكنه موقوف عن العمل بقرار تأديبى وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٧١

ثالثا — كل من خالف أحكام القرارات التي يصدرها وزير الأشغال العمومية طبقا للمادة السابقة .

رابعا — رب العمل أو من يمثله إذا تعمد استخدام أحد من غير أعضاء النقابة لمباشرة الأعمال الهندسية أو أسند اليهم أعمالا لا يجوز لهم مباشرتها طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ — تضاف إلى القانون المذكور ثلاث مواد جديدة برقم ٥٥ مكررا و ٧١ مكررا و ٧٢ مكررا (١) وتكون نصوصها كالآتى :

مادة ٥٥ مكررا — يتقادم الحق فى المطالبة برسم الدمغة المستحق طبقا لأحكام المادة السابقة بمضى خمس سنوات من يوم تقديم أو استعمال العقد أو الرسم أو الصورة أو المحرر الخاضع للرسم وينقطع التقادم بالمطالبة بأداء الرسم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويسقط الحق فى طلب رد الرسم المحصل بغير وجه حق بمضى سنة من يوم أدائه ، على أنه لا يقبل طلب رد قيمة الطوابع الملصقة لأى سبب من الأسباب .

مادة ٧١ مكررا — مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية ، لا يجوز أن يحضر عن أصحاب الشأن أمام خبراء المحاكم للمناقشة فى المسائل الهندسية إلا المهندسون المقيدة أسماؤهم بسجلات نقابة المهن الهندسية وأقارب ذوى الشأن لغاية الدرجة الرابعة وأزواجهم وينوب هؤلاء المهندسون بعضهم عن بعض فى الحضور أمام الخبراء المذكورين .

مادة ٧٢ مكررا (١) — يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات كل من وقع أو قبل أو استعمل عقدا أو رسما أو صورة أو محررا مما ورد فى المادة ٥٥ من هذا القانون لم يؤد عنه رسم الدمغة المقرر ، ويحكم القاضى من تلقاء نفسه لمصلحة النقابة بما يوازى قيمة رسم الدمغة وذلك علاوة على الرسم المذكور .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ولوزير الأشغال العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧

فى شأن قواعد الترقية من الدرجات الفرعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على قرار مجلس إدارة السكك الحديدية الصادر فى ١٦ من يونيه سنة ١٩٤٥ فى شأن اعفاء موظفى المصلحة الفنيين من أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قواعد الترقيات الواردة بمنشور المالية رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة والقرارات النهائية الصادرة من اللجان القضائية والأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية يعتبر قرار مجلس إدارة السكك الحديدية المشار اليه صحيحا منتجا لآثاره فى خلال فترة نفاذه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٧

بتعديل القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتوجيه أعمال البناء والهدم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم توجيه أعمال البناء والهدم ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛